

9591 - كفارة القتل الخطأ - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

آ قضية آ قتل طفلة لها وعمرها اربعة اشهر تقول بانها كانت نائمة آ بجانب اختها ومن عادتي ان اخذها الى سريرها كل ليلة حتى لا تكون بجانبها ولا بجانب التي اكبر منها. لكن في هذا اليوم كنت مرهقة ومتعبة فنمت - 00:00:00
وتركتها بجانب اختها واستيقظت وهي ملفوفة في البطانية وقد ماتت وازرق جسمها. والان والدها اه آ يهددني ويقول انك قتلتها باهمالك. وانا في الحقيقة شديدة الحرص وكنت دائما اخذها معي في كل مكان ولا اتركه - 00:00:20
لوحدها ولكن شاء الله اه قدر الله وما شاء فعل. والان اه اريد ان اعرف اذا كان علي صوم شهرين فانا اه والله مصابة بفقر الدم وحامل واذا كان هناك فدية اعتاق رقبة فكيف استطيع ذلك وانا فقيرة؟ واذا كان هناك - 00:00:40
عام ستين مسكين فكيف افعل وانا ايضا فقيرها في دنيا افادكم الله. ما دام الحال كما ذكرت فليس عليه شيء. لانك لم تتعمد قتلها ولا لقتلها ما دمت لم تنامي عليها ولم تضعي عليها شيئا يقتلها وانما ماتت بشيء لا تأتي على دينه - 00:01:00
ليس عليه شيء. اما اذا كنت تعلمين شيئا سبب موتها بان جعلت عليها شيئا ثقيلا غطها حتى ماتت. هذا عليك الكفارة ومن عتق عبد او عبدة او انثى فان لم يتيسر صمت شهرين متتابعين. اما اذا كنت - 00:01:20
لا تعلمين انما لما استيقظت وجدتها قد ماتت فليس عليها شيء. لان القتل لان الكفارة لا تلزم بمجرد شك والريب او التهمة لابد من امر مضبوط. وانت عليك هو الله جل وعلا وعليك مراقبته. فان كنت تعلمين انك تسببت في موتها - 00:01:40
نمشي عليها مثلا او وضعت عليها شيئا ثقيلا يعني لحاف ثقيل حتى رص وجهها وقطع نفسها انت عليك بالكفارة. نعم. وعليك الدين ايضا. نعم. بارك الله فيكم. وما ذكرته الاختر السائلة من قضية اطعام - 00:02:00
مسكين هل هذا وارد في كفارة القتل سماحة الشيخ؟ لا ما في الا الصيام والعتق. اما الطعام فليس فيه طعام الاطعام في كفارة الظهار وفي كفارة البطء في رمضان. اما القتل فليس فيه الا امران. العتق عند القدرة - 00:02:20
فان عجز اصابك شهرين متتابعين. نعم. وان الخطأ يعني. نعم. يبقى في ذمته. يبقى في ذمته حتى يسهل الله له. ويمكن ان يصوم عنه ولي لو مات وهو في لو مات نعم بارك الله فيكم - 00:02:40